الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف
ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الي الاول ثم ذكر
الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو
من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي
ذكر الاول على نسق الا ان الامر فيه سهل ثم انه
اقتصر في الاول على ايراد احدى عشر صورة واهمل
من صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهمل من
صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره
ودية العبد اي والجناية علي نفس الرقيق المعصوم
ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد
قيمته بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية خطا ام
عمدا وان زادت علي دية الحر كساير الاموال المتلفة
ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان اولى فيقول وفي
العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل
ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان
في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه
ولا يجب في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف
غير نفس الرقيق من اطرافه ولطايفه ما نقص
من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من
الحر فلم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة
الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق

في

في الحر وان قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب
مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر
بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع
به فتشبيه الرقيق به اولى ولانه اشبه الحر في اكثر
الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير
ففي قطع يده نصف قيمته وفي اصبعه عشرها
وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا
القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب
للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب
فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي
يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف
ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحات
او نقص وفي دية الجنين الحر المسلم غرة لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين بغرة عبد او امة بترك تنوين غرة
على الاضافة البيانية وتنوينها على ان
ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في
وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء ان
يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكها

Copyright © King Saud University